حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

مفعول نقل أي نقل هذا اللفظ .

وقوله أي من المستقذرات بيان لما .

(قوله وظاهره) أي ظاهر ما نقله في الجواهر .

وقوله لا فرق أي في عدم الجواز .

وقوله بين كبيره أي السمك .

(قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير إلخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك .

وقوله مع ما في جوفه قال البجيرمي وإن كان الأصح نجاسته .

(قوله وكمسكر) معطوف أيضا على كروث .

وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر .

(قوله فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر .

فمن بمعنى في .

قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله .

أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه .

اه .

(قوله مائع) صفة لمسكر .

وفي الوصف به إشارة إلى أن المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج للوصف المذكور لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا .

وفي البجيرمي نقلا عن م ر ما نصه العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا .

اه .

(قوله وهي المتخذة إلخ) أي أن الخمر هي المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية .

وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو

غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

(قوله ونبيذ) أي وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة .

(قوله وهو) أي النبيذ .

(وقوله المتخذ من غيره) أي غير العنب كالزبيب .

(قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أي والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وإن كان يحرم تناول القدر المسكر منها .

(قوله وتطهر خمر إلخ) أي فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين .

وإنما طهرت بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا هو مسبوق بالتخمر غالبا .

فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه .

وقد يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر في ثلاث صور .

إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا .

ثانيتها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا .

ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه .

(قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها .

فلو أتى بأي التفسيرية لكان أوضح .

وخرج بذلك ما إذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كانت لها دخل في التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة .

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة .

نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وإن نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد .

قال العلامة الكردي يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الإسلام و م ر والخطيب .

اه .

(قوله وإن لم تؤثر إلخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر .

(قوله ويتبعها في الطهارة الدن) أي ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة إناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر .

أو بحث في ذلك بأن كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى .

(قوله وإن تشرب) أي يطهر الدن تبعا وإن تشرب من الخمر .

(قوله أو غلبت إلخ) أي ويطهر أيضا وإن غلت الخمر في الدن وارتفعت إلى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من رأس الدن وغطائه حينئذ .

(قوله فلا تطهر) أي الخمر .

والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت .

وقوله وإن غمر غاية لعدم الطهارة .

أي لا تطهر وإن غمر المرتفع بخمر أخرى بأن زيد عليه .

وقوله كما